مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 1- March 2022 | المجلد ١٣- العدد ١ - اذار ٢٠٢٢

ترجيحات الامام القرطبي في كتابه المُفهم –دراسة فقهية مقارنة– بيع الحاضر للبادي انموذجاً

١– السيد حيدر نمر سالم
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢– أ. م. د مجاهد محمود إسماعيل
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١– الإيميل:
hay19i1002@uoanbar.edu.iq
٢– الإيميل:
mujahid.mah@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.174405

تاريخ استلام البحث: ١٩/ ١ /٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٥/ ٣ /٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث: ١/ ٣/٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
الحاضر ، البادي ، البيع

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومطلب في بيع البادي للحاضر وكيف أن هذه المسألة قد تفرعت إلى ثلاثة فروع فكان الفرع الأول الفقهاء ما المقصود بالبادي وهل يشمل جميع اهل البادية ام يختص بأهل العمود دون غيرهم ، ذكرت في بداية المسألة حديث الباب ومن ثم بينت معنى أهل العمود ومن ثم بعدها ذكرت آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة وناقشتها مبينا بعدها الرأي الراجح، أما الفرع الثاني فقد كان في حكم ذلك البيع ذكرت أقوال العلماء فيه وأدلتهم وناقشتها ثم بينت بعدها الرأي الراجح، وأما الفرع الثالث في هذه المسألة فقد كان في حكم شراء الحاضر للبادي ذكرت اقوال الفقهاء فيه وادلتهم ثم ناقشتها وبينت بعدها الراي الراجح تبعا لقوة الدليل وبعدها ختمت البحث بخاتمة وكان بعدها المصادر والمراجع.

Imam al-Qurtubi's preferences in his book Al-Mufhim, a Fiqhi comparing study, Urban people selling to villagers as a model

[1] **Mr. Haidar Nemer Salem**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Assist. Prof. Dr. Mujahed Mahmood Ismail**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: hay19i1002@uoanbar.edu.iq

2: Email mujahid.mah@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.174405

Submitted: 19 /1 /2021

Accepted: 25/3 /2021

Published: 1/3/2022

Keywords:

urban , villagers , sale

Abstract:

This research may have been an introduction, an introduction and a requirement in selling the Badi to the present, and how this issue has branched into three branches, so the first branch was the jurists What is meant by the Badiyah and does it include all the people of the Badia or is it concerned with the people of the column without others? I mentioned at the beginning of the matter the hadith of the chapter and then explained the meaning of the people of the column, and then after that I mentioned the opinions of the jurists and their evidence on the issue and discussed it afterwards indicating the most correct opinion. As for the second branch, it was in the ruling of that sale. The sayings of scholars were mentioned, their evidence and discussion, and then the most correct opinion was stated, and the third branch on this issue was in the ruling of buying Present to the beginning I mentioned the sayings of the jurists therein and their evidence, then discussed it and then showed the most correct opinion according to the strength of the evidence. Then I concluded the research with a conclusion, and after that the sources and references were after.

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (فاطر:٢٨)، والصلاة والسلام على من أرسله مبينا للحلال والحرام وموضحا ما يجب من التكاليف على الأنام ﷺ وعلى آله الأعلام وعلى أصحابه أهل السبق في كل مقام والى من تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والقيام وسلم تسليما كثيرا... وبعد:

فإن الفقه الإسلامي اغنى القوانين في دقة تصوراته للتعاملات التجارية وتحقيق العدل والتوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع، لأن الفقه وأحكامه هو ناتج وحي متلو وغير متلو، فالوحي المتلو متمثلا بالقران الكريم وغير المتلو متمثلا بالسنة المطهرة على صاحبها أزكى وأطهر الصلاة والسلام فهو النور الذي يستضيء الفقهاء والمجتهدين، وتسير البشرية معهم بهذا النور المبين الذي هو نجاة لهم في الدنيا والآخرة. وان هذا البحث الذي أقوم به هو دراسة فقهية لمسائل البيوع مسألة بيع الحاضر للبادي في كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي رحمة الله هو خدمه لطلبة العلم من بعدي وإثراء للمكتبة الإسلامية.

تكمن أهمية هذا البحث في انه جاء حلقة من سلسة حلقات في مشروع دراسة هذا السفر العظيم دراسة فقهية مقارنه لآراء الإمام القرطبي الفقيه فبإتمامي لدراسة مسألة بيع الحاضر للبادي وما تفرع عليها من فروع من هذا الكتاب المبارك أكون قد ساهمت بهذا الجهد المتواضع في دراسة تلك المسألة وفروعها المتعلقة بالبيوع سائلا المولى ﷻ أن ينفع بها الأمة المحمدية إنه سميع مجيب، فضلا عن إظهار آراء هذا الإمام العظيم الفقيه وبيان علوا كعبه ليس في الحديث فحسب، وإنما في الفقه أيضا لكي يستنير العلم بآراء هذا الإمام، وقد قمت بدراسة مسألة بيع الحاضر للبادي في كتاب البيوع من كتاب المفهم حيث قمت بعرض آراء الفقهاء

وأدلتهم وآراء الإمام القرطبي ومناقشة تلك الأدلة وترجيح ما رأيته راجحا من غير ميل لفريق دون آخر ولكن تبعا لقوة الدليل وأن مما تجدر الإشارة إليه أن هذا المسألة من المسائل التي لم يبين الإمام القرطبي رأيه جليا في فروعها التي تفرعت منها لكن عُرِف رأيه من خلال حكمه على معنى البادي .

وقد تألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد ذكرت فيه اسم الإمام القرطبي ومولده ونسبه وكنيته ونشأته ومذهبه في الفروع ووفاته ومن مطلب واحد وهو مسألة بيع الحاضر للبادي، وكيف تفرعت هذه المسألة إلى ثلاثة فروع كان الأول منها هو معنى البادي وهل يشمل جميع أهل البادية أم أهل العمود فقط وكان الفرع الثاني هو حكم ذلك البيع أما الفرع الثالث فقد كان في حكم شراء الحاضر للبادي ثم بعدها خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات وبعدها قائمة بأهم المراجع والمصادر.

تمهيد

أولا: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

احمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الامام أبو العباس الانصاري القرطبي المالكي الفقيه المحدث المدرس وهو نزيل الإسكندرية[١]، عرف رحمه الله تعالى في بلاده بابن المزين[٢] ولقب بضياء الدين[٣].

---

(١) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ١٤/٧٩٥.

(٢) المصدر نفسه ١٤/٧٩٥.

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ١/٢٤٠.

ثانياً: مولده وموطنه

ولد رحمه الله في قرطبة من بلاد الاندلس سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمائة[١] ورحل الى المشرق ونزل بالإسكندرية واستوطنها[٢] حتى توفي فيها.

ثالثاً: مذهبه في الفروع

كان رحمه الله مالكي المذهب ويعد من اعيان مذهب الامام مالك، ذكر ذلك ابن فرحون رحمه الله تعالى. ويظهر جليا في كتابه "المفهم" من خلال آرائه الفقهية التي كثيرا ما يميل فيها الى رأي الامام مالك، ويقول في بعضها والى ذلك ذهب اصحابنا فقد عد من اعيان المذهب ثم بعدها يعرض اراء المذاهب الفقهية الأخرى الموافقة والمخالفة وطرق واستبدالها، بالرغم من اننا قلنا انه مالكي المذهب الا اننا نراه رحمه الله في بعض آرائه الفقهية يخالف الجميع حتى امام مذهبه مستشهدا على ذلك بالأدلة الواضحة والراجحة[٣].

رابعاً: وفاته

أجمعت كتب التراجم التي ترجمت للإمام القرطبي ان وفاته رحمه الله كانت سنه ٦٥٦هـ، عن ثمان وسبعين سنه فرحم الله تعالى امامنا وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء[٤].

---

(١) تاريخ الإسلام ت بشار: ١٤/٧٩٥.

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ١/٢٤٠.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال: ١/٣٤.

(٤) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٧/١٧٣.

المطلب الأول:

بيع الحاضر للبادي

حديث الباب: عن ابن عباس ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقى الركبان وأن يبيعَ حاضر لبادٍ)[١]. قال طاووس: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكن له سمساراً.

معنى بيع الحاضر للبادي:

قيل ان معنى نهي النبي ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، أن البيع كلمة تشتمل على البيع والشراء فيقال بعت الشيء بمعنى اشتريت[٢]. اما معنى الحاضر فهم أهل المدينة وسكانها، أما الباديء فهم اهل البوادي وهم ضربان: ضرب اهل عمود[٣]

---

(١) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب بدء الوحي، باب أجر السمسرة، برقم (٢٢٧٤): ١٢٠/٣، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (١٥٢١): ١١٥٧/٣، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، برقم (١٦٠٣): ٣٦٧/٤.

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م: ١١٠/٢.

(٣) قال الفراء: ذات العماد أي أنهم كانوا أهل عمد ينتقلون إلى الكلأ حيث كان؛ ثم يرجعون إلى منازلهم. وقال الليث: يقال لأصحاب الأخبية الذين لا ينزلون غيرها: هم أهل عمود وأهل عماد. والجميع منهما العمد. قال: وقال بعضهم: كل خباء كان طويلا في الأرض يضرب على أعمدة كثيرة فيقال لأهله: عليكم بأهل ذلك العمود، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ١٤٩/٢.

وضرب أهل منازل واستيطان[١].

وقد تفرعت هذه المسألة إلى فروع عدة فقد اختلفوا بداية في معنى كلمة (البادي)، ثم في حكم البيع له، ثم في حكم الشراء له، وسأبين خلاف الفقهاء في جميع هذه الفروع فأقول مستعيناً بالله تعالى:

أولاً: معنى البادي:

الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن لفظ البادي يعم جميع أهل البوادي، أهل عمود وغيرهم وهو ما رجحه الإمام القرطبي بقوله: (وظاهر هذا النهي العموم في جميع أهل البوادي، أهل العمود وغيرهم قريبا كانوا من الحضر أو بعيدا عنهم)[٢]، وهو ماذهب اليه الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، وهو رواية عن عن المالكية[٨].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ: ١٠٣/٥.

(٢) المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣٦٧/٤.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ١٠٢/٥.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز «الشرح الكبير»، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، د.ت: ٢١٧/٨.

(٥) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٣٠٩/٦.

(٦) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٣٨٤/٧.

(٧) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١٩٥/٥.

(٨) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي الغرناطي (ت٧٤١هـ): ١٧١/١.

القول الثاني: ان لفظ البادي لا يعم جميع اهل البوادي بل انه يختص بأهل العمود وهو ما ذهب اليه الامام مالك[١].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث ابن عمر ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد)[٢].

٢- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[٣].

٣- حديث انس ﷺ قال: (نُهينا أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه او أباه)[٤].

أباه)[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الاحاديث على عدم جواز بيع الحاضر للبادي من غير فرق بين ان يكون البادي قريباً او اجنبياًو سواء احتاج اليه اهل البلد ام لا[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي فقالوا أن اهل العمود هم الذين قصدهم الحديث الشريف من جهة المعنى لأنهم لا يعرفون الأسعار[٦].

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٨٠/٢١.

(٢) صحيح البخاري طبع دار الشعب، كتاب بدء الوحي، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، بأجر، برقم (٢١٥٩): ٩٣/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، برقم (١٥٢٢): ١١٥٧/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، برقم (١٥٢٣): ١١٥٨/٣.

(٥) نيل الأوطار: ١٩٥/٥.

(٦) المنتقى شرح الموطأ: ١٠٣/٥.

قلت: إن المراد بالبادي، هو الرجل الغريب من البادية، أو من أي مكان آخر، ببضاعةً يُحتاج اليها ولم تفرق الاحاديث الشريفة بين اهل العمود وغيرهم.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول، من أن معنى البادي هو لفظ عام يطلق على جميع اهل البادية، او من قدموا من بلد آخر؛ لقوة ما استدلوا به على مذهبهم، ولعدم نهوض ادلة أصحاب القول الثاني حجة أمام أصحاب القول الأول والله تعالى أعلم.

ثانياً: حكم بيع الحاضر للبادي:

الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: حرمة هذا البيع، وهو ما رجحه الإمام القرطبي[١] يفهم ان هذا رأيه لعدم مخالفة إمام مذهبه –الامام مالك– رحمه الله في هذه المسألة وهذا ما نفهمه من كلامه رحمه الله عند شرحه للحديث الشريف، وذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، وهو ما ذهب إليه

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣٦٧/٤.

(٢) القوانين الفقهية: ١٧١/١.

(٣) المهذب في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: ١٧١/١.

(٤) الكافي في فقه الإمام احمد: ١٥/٢، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

(٥) المحلى بالآثار: ٣٨٠/٧.

(٦) نيل الأوطار: ١٩٥/٥.

إليه طلحة بن عبيدالله، وإبن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وعمر بن عبدالعزيز[١]، والليث بن سعد[٢].

القول الثاني: جواز هذا البيع وعدم حرمته، وهو ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر[٣]، وعطاء، ومجاهد[٤]، وهو رواية عن الامام احمد[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً)[٦].

٢- حديث ابي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي للركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق اختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل على سوم أخيه)[٧].

٣- حديث انس ﷺ قال: (نُهينا أن يبيع حاضر لباد، وان كان أخاه او

---

(١) المغنى لابن قدامة تحقيق التركي: ٣٠٩/٦.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٢٨٦/٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ: ٦٥/٣.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٨٦/٦.

(٥) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٢٣٣/١.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم الحديث (١٥١٥)، (١١٥٥/٣).

أباه)[١].

٤- حديث طاووس المتقدم في بداية هذه المسألة[٢].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دلت هذه الاحاديث الشريفة على النهي المتضمن النهي الصريح من بيع الحاضر للبادي[١]. وان النهي يقتضي التحريم كما عند الأصوليين، اذا لم تَرد قرينة صارفة تصرف هذا النهي عن التحريم[٢].

٥- إضافة إلى كل هذه الأدلة السابقة فقد منع هذا البيع وأمثاله حفاظاً على مصلحة الناس، لأنه متى ترك القادم بيع سلعته اشتراها الناس منه برخص وتوسع عليهم السعر[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله ﷺ: (الدين النصيحة) قلنا لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٤].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (حق المؤمن على المؤمن ست خصال: أن يسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وإن دعاه أن يجيبه واذا مرض أن يعوده واذا مات أن يشهده واذا غاب أن ينصح له)[٥].

---

(١) ينظر: إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تح: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ١١٤/٢.

(٢) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨ه)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. احمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ه-١٩٩٠م: ٤٤٠/٢.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٦٤٦/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥)، ٧٤/١.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، برقم (٨٢٥٤)، ٣٢١/٢، حديث صحيح. إلاّ أن في إسناده ضعف.

وجه الدلالة: دلت الاحاديث الشريفة على وجوب النصيحة للمؤمنين والعامة المسلمين فلذلك جاز بيع الحاضر للبادي لأن النصيحة وردت مطلقة(١).

وأجيب: إن الدين النصيحة عام (ولا يبع حاضر لبادٍ) خاص والخاص يقضي على العام لأن الخصوص استثناء(٢).

٣- ان حديث بيع الحاضر للبادي منسوخ بحديث (الدين النصيحة) فلذلك صح البيع(٣).

وأجيب: ان دعوى النسخ غير صحيحة لإفتقارها إلى معرفة التاريخ ليُعرف أي منها المتأخر(٤).

٤- **القياس**: فقد قاسوا على صحة توكيل البدوي للحضري في النكاح والطلاق والخصومات فصح البيع له(٥).

وأجيب: بأن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً(٦).

٥- إن الحكم يحمل على الكراهة التنزيهية لوجود القرينة الصارفة وهي الجمع بين احاديث النهي واحاديث النصيحة(٧).

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٨١/١١.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٨٣/٢١.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ١٦٥/١٠.

(٤) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ت: ٢٨/٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢٨/٢.

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٨١/١١.

(٧) المصدر نفسه: ٢٨١/١١.

وأجيب: ان الأوجه أن يحمل ترخيص فيما اذا باع الحضري للبدوي بدون أجر اما اذا كان بأجر فالمنع والتحريم أولى[١].

الرأي الراجح: هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به من أدلة إضافة إلى مناقشتهم لأدلة أصحاب القول الثاني، فإن جميع الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول على صحة ما ذهبوا اليه واضحة جليّة في حرمة بيع الحاضر للبادي والله تعالى أعلم.

ثالثاً: شراء الحاضر للبادي:

الفقهاء في هذه المسألة على قولين اثنين:

القول الأول: أنه جائز، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ويبدو أن الإمام القرطبي في هذه المسألة أيضا انتهج منهج إمام مذهبه وهذا ما يفهم من كلامه موافقا رأي الإمام مالك رحمه الله في المسألة، وهو ما ذهب إليه المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والليث[٦].

القول الثاني: أنه محرم كما حُرم البيع، وهو ماذهب اليه الظاهرية[٧]، وابن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٨١/١١.

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن انس رحمه الله، عبد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت٣٧٨ه)، تح: سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م: ١١٠/٢.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٨٨/٦.

(٤) المغني لابن قدامة، تحقيق التركي: ٣١٠/٦.

(٥) نيل الأوطار: ١٩٦/٥.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٨٨/٦.

(٧) المحلى بالآثار: ٣٨٢/٧.

حبيب من المالكية[١]، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي[٢]، والحسن البصري[٣]، وابن حجر من الشافعية[٤].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إن الاحاديث الواردة في هذا الباب قد ذكرت البيع ولم تذكر الشراء فلذلك جاز ان يشتري الحاضر للبادي، لأن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، اذ لا يتضررون لعدم الغبن للبادين بل هو دفع ضرر عنهم. وجميع الناس سواسية في نظر الشارع الحكيم فكما شرع دفع الضرر عن اهل الحضر فلا يلزم اهل البدو الضرر[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدل أصحاب هذا القول بنفس احاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي، الاّ انهم استدلوا برواية أنس من أن كلمة (البيع) هي كلمة جامعة تشمل البيع والشراء[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، ١٣٧٩ه: ٣٧٣/٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٨٨/٦.

(٣) معالم السنن: ١١١/٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٣٧٣/٤.

(٥) المغني لابن قدامة: تحقيق التركي: ٣١١/٦.

(٦) المصدر نفسه: ٣١٠/٦.

٢- قوله ﷺ: (دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً)[١].

وجه الدلالة: فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه[٢].

٣- إن لفظ (البيع) من الالفاظ المشتركة التي تطلق على البيع والشراء، فلذلك عندما وردت الاحاديث الشريفة ولم ترد فيها لفظة الشراء، اخذ الشراء حكم البيع[٣]، فالمشترك يجوز استعمال معنييه او معانيه كما هو مذكور في كتب الأصول[٤].

٤- قول إبراهيم النخعي: (إن العرب تقول بع لي ثوباً وهي تعني الشراء)[٥].

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لقوة ما ذهبوا إليه من حجة؛ لأننا نعلم ان العرب تطلق على لفظ البيع وتريد به الشراء، والعكس صحيح إضافة إلى ان الضرر لا يلحق البادي عند الشراء كما عند البيع فبإستطاعته وبمقدوره أن يسأل والله تعالى اعلم.

فائدة: هناك امر وجب ان اشير اليه وأن أقف عنده، كيف لا وقد تكلم فيه سادتي العلماء قديماً وهي النصيحة للمسلمين فلابد لمن أراد بيع بضاعته او شراءها في مكان لا يعرف فيه احد أن يسأل صاحب أمانة يرشده إلى ما فيه دفع الضرر

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) نيل الأوطار: ١٩٦/٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ١٩٦/٥.

(٤) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، مؤلف الكوكب: السيوطي، الجليس: علي بن ادم الاثيوبي الولوي، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٩٩٨م: ٩٢/١.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٨٨/٦.

عنه وعن الغير، فقد فرق صاحب (العمدة)[١] في بين السمسار اذا كان بأجر واذا كان من غير اجر، ومعرض كلامنا هنا عن الرجل الأمين الذي لابد له من ان يرشد الناس إلى ما فيه خيرهم وهذا ليس جائزاً فحسب وانما مما لابد منه لكي لا ينقطع سبيل المعروف ولكي يعين اخاه على الخير فالنبي ﷺ يقول (الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...الحديث)[٢].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

(٢) مسند احمد، قرطبة، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧٤٢١)، ٢٥٢/٢، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي وفقني في تقديم هذا البحث، وها هي السطور الأخيرة في مشواره متمثلة بأبرز نتائجه:

١- إن لفظ البادي يشمل جميع اهل البادية اهل العمود وغيرهم قريبين كانوا ام بعيدين.

٢- حرمة بيع الحاضر للبادي .

٣- حرمة شراء الحاضر للبادي .

وأوصي نفسي وإخواني من طلبة العلم ان يقفوا على مصادر التراث وان يظهروها للناس لكي ينسى للناس الاستفادة من هذه الكنوز المنطوية في بطون وامهات الكتب، كذلك وصيتي لنفسي ولجميع أمة النبي ﷺ الوقوف على تلك الاحكام وخصوصا انها في أبواب الحلال والحرام في معاملات الناس في اسواقهم لكي يتجنبوا الوقوع في الحرام، بعد هذه النتائج والتوصيات ارجو من الله تبارك وتعالى ان تكون رحلة ممتعة وشيقة حيث لم يكن هذا الجهد اليسير، وانا العبد الفقير لا ادعي الكمال فأن الكمال لله تعالى وحده، فإن وفقت فمن الله عز وجل التوفيق وان أخفقت فمن نفسي وكفاني شرف المحاولة، وأخيرا ارجو ان تكون هذه الرسالة قد نالت اعجابكم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين دائمين متلازمين الى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١. الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تح: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٧. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٨. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ت.

٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١١. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٢. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨ه)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. احمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.
١٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤. فتح الباري لابن حجر، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه وأشرف عليه: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩ه.
١٥. فتح العزيز بشرح الوجيز «الشرح الكبير» شرح كتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.
١٦. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

١٧. الكافي في فقه الإمام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، مؤلف الكوكب: السيوطي، الجليس: علي بن ادم الاثيوبي الولوي، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٩٩٨م.
١٩. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٢٠. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢١. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٢٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تح: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال.
٢٦. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.
٢٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٨. المهذب في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٠. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣١. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

بحمد الله تعالى

References

- Abdul Malik , Ibn Battal, Ibn Batal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf . Sharh Sahih Al-Bukhari . (d. 449 AH), ed: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH-2003 AD.
- Al-Aini , Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din . Omda al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari.(d. 855 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Andalusi , Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji . Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta. (d. 474 AH), Al-Saada Press, 1st Edition, 1332 AH.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah , Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira . Al-Jami' Al-Sahih. (d. 256 AH), Dar Al-Shaab, Cairo, 1st Edition, 1407 AH-1987 AD.
- Al-Dhahabi , Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz . Biographies of the Flags of the Nobles.(d. 748 AH), Tah, A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 3rd Edition, 1405 AH-1985 AD.
- Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz .The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Figures. (d. 748 AH), ed: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st Edition, 2003 AD.
- Al-Gharnati , Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzi al-Kalbi . Jurisprudence Laws. (d. 741 AH).
- Al-Ghazali , Abu Hamid .Fath Al-Aziz with the Explanation of Al-Wajeez Al-Sharh Al-Kabir (Sharh al-Kabir) Sharh al-Wajeez fi al-Fiqh al-Shafi'i . (d. 505 AH), Abd al-Karim ibn Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), Dar al-Fikr.
- Al-Hanafi , Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi .Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar .(d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1412 AH-1992 AD.
- Al-Hanbali , Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri .Sharh Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi.(d. 772 AH), Dar Al-Obeikan, 1st Edition, 1413 AH-1993 AD.

- Al-Harawi, Abu Mansour , Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari .Refinement of the language, (d. 370 AH), ed, Muhammad Awad Merheb, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition, 2001 AD.
- Al-Kalothani, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab .Guidance on the Doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani. Ed,Abdul Latif Hamim, Maher Yassin Al-Fahal, Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1425 AH-2004 AD.
- Al-Khattabi , Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti . Milestones of the Sunan, which is the Explanation of Sunan Abi Dawood. (d. 388 AH), Scientific Press, Aleppo, 1st Edition, 1351 AH-1932 AD.
- Al-Nawawi , Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf . Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. (d. 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.
- Al-Nisaburi , Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri . Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi-Naql Al-Adl from Al-Adl to the Messenger of Allah . (d. 261 AH), ed,Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Qurtubi , , Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim . The Understanding of What I Form from Summarizing the Book of Muslim. (d. 656 AH), ed: Muhyi Al-Din Deeb Misto, Ahmed Muhammad Al-Sayyid, Yusuf Ali Bedaiwi, Mahmoud Ibrahim Bazal.
- Al-Qurtubi , Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Nimri . The Comprehensive Remembrance of the Doctrines of the Jurists of the Regions and the Scholars of the Countries in The Meanings of Opinion and Antiquities Contained in Al-Muwatta and Explaining all of this Briefly and Briefly. (d. 463 AH), ed, Abdul Muti Amin Qalaji, Dar Qutayba, Damascus, Dar Al-Wa'i, Aleppo, 1st Edition, 1414 AH-1993 AD.
- Al-Safadi , Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah . Al-Wafi al-Wafiyat. (d. 764 AH), ed. Ahmad al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath, Beirut, 1420 AH-2000 AD.
- Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, al-Amir , Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, al-Kahlani and then al-San'ani .Subul al-Salam.Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-

Kahlani , al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as al-Amir (d. 1182 AH), Dar al-Hadith, d.t.

- al-Shafi'i, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani . Fath al-Bari by Ibn Hajar. Dar al-Maarifa, Beirut, no. of its chapters and hadiths,Muhammad Fouad Abd al-Baqi, corrected and supervised by,Moheb al-Din al-Khatib, 1379 AH.
- Al-Shaibani , Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin . Musnad Ahmad bin Hanbal.(d. 241 AH), ed,Al-Sayyid Abu Al-Maati Al-Nouri, Alam Al-Kutub, Beirut, 1st Edition, 1419 AH-1998 AD.
- Al-Shirazi , Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf .The polite in Shafi'i jurisprudence. (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya. .
- Al-Suyuti, Al-Jalees, Ali bin Adam Al-Ethiopian Al-Walawi.The Shining Planet, the Systems of Collecting Mosques, with its Explanation called Al-Jalees Al-Salih Al-Nafi' by clarifying the meanings of the Bright Planet. Ibn Taymiyyah Library, 1st Edition, 1998 AD.
- Al-Tahawi , Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salamah Al-Azdi Al-Hajri Al-Masri .Summary of the Difference of Scholars.(d. 321 AH), ed, Dr. Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, Beirut, 2nd Edition, 1417 AH.
- Al-Yamani , Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani . Neil Al-Awtaar, (d. 1250 AH), ed, Essam Al-Din Al-Sabbati Dar Al-Hadith, Egypt, 1st Edition, 1413 AH-1993 AD.
- Al-Yamari Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din. Al-Dibaj Al-Madhab fi Knowledgment of the Notables of the Scholars of the Doctrine.(d. 799 AH), investigation and commentary, Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Dar Al-Turath for Printing and Publishing, Cairo.
- Al-Zahiri , Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi . Al-Mahali in Antiquities.(d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, D.T.
- Ibn Al-Farra , Abu Ya'li Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf . Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, . (d. 458 AH), edited and commented on and its text came out: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, King Muhammad bin Saud Islamic University, 2nd Edition, 1410 AH-1990 AD.
- Ibn Daqiq Al-Eid , Taqi Al-Din Abu Al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' Al-Qushayri .Al-Ihkaam Sharh Omda Al-Ahkam. (d. 702

AH), ed, Mustafa Sheikh Mustafa and Mudassir Sundus, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1426 AH-2005 AD.

- Ibn Qudamah al-Maqdisi , Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali. Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmed.(d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1414 AH-1994 AD.
- Ibn Qudamah al-Maqdisi , Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad . Al-Mughni. (d. 620 AH), ed,Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd Edition, 1417 AH-1997 AD.